والثامن من الخمسة الباقية نصيبهما في الباقي من مخرج فرض الزوجات فكان سبعة تبلغ ثمانية وعشرين وهو تصحيح البنات
من الاربعين الان الزوجات اربعة ونصيبهن خمسة لا تستقيم عليهن ولا موافقة فاضرب عدد رؤوسهن في ثمانية وعشرين
واربعة والحاصل ستة ونصيبهما في سبعة عليهن ولا موافقة فاضرب عدد رؤوسهن في ذلك ستة والثمان سبعة ونصيبهن
ثمانية وعشرون لا تستقيم عليهن ولا موافقة فاضرب الصاعد في رؤوسهن في ذلك سبعة فاجتمع عندنا اربعة وستة وسبعة
وبين الاربع والستة موافقة بالنصف فتضرب الاربعة في الثلاثة تبلغ اثنا عشر وبين اثنا عشر والستة موافقة بالثلث
فتضرب ثلث الستة وهو اثنان في اثنا عشر تبلغ ستة وثمانين في اربعين تبلغ الف واربعمائة واربعة
الزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات ثمانية واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان واربعون والسادس
الذي ثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر وان شئت صحح مسألة من لا يرد عليه على اصحابه ثم صحح مسألة
من يرد عليه على اصحابه ثم اطلب التوفيق بين تصحيح من يرد عليه من الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فان كان
بينهما موافقة فاضرب جزء الوفق من تصحيح من لا يرد عليه في تصحيح من لا يرد عليه ان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب كل تصحيح من يرد عليه في كل تصحيح من لا يرد عليه فالمبلغ منهما تصحيح المسألتين ثم اضرب نصيب كل واحد
عليه في تصحيح من يرد عليه او في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليه في الباقي من تصحيح من لا يرد عليه او في وفقه
كما اذا ترك امرأتين وثلاث اخوات لام وجدة فتصحيح مسألة المرأتين من ثمانية وتصحيح مسألة الاخوات والجدة من
والباقي من تصحيح المرأتين ستة وللخمسة موافقة بالثلث فتضرب ثلث الخمسة وذلك خمسة في ثمانية
تبلغ اربعين للمرأتين من الثمانية كان لهما نصيبهما في خمسة تبلغ عشرة فهو نصيب المرأتين وللاخوات والجدة من
خمسة وثلاثة نصيبهما في ثلث الستة الباقية من تصحيح المرأتين وذلك اثنان تبلغ ستة وهو نصيب الجدة من الاخوات
من خمسة اثنا عشر نصيبهما في اثنين وهو ثلث الستة الباقية تبلغ اربعة وعشرين فهو نصيب الاخوات لكل واحدة ثمانية اذا
كان بينهما موافقة اما اذا كان مباينة كما لو ترك ثلاث زوجات وخمس اخوات لاب وام وجدة فتصحيح مسألة الزوجات
من اثني عشر فرضهم ثلاثة وتصحيح مسألة الاخوات والجدة من خمسة وعشرين ولا موافقة بين الباقي خمسة وعشرين فتضرب
خمسة في ذلك تصحيح الزوجات وذلك اثني عشر تبلغ ثلاثمائة للزوجات من اثني عشر ثلاثة نصيبهما في تصحيح من يرد
عليه وذلك خمسة وعشرون تبلغ خمسة وسبعين لكل واحدة خمسة وعشرون وللجدة خمسة وعشرون نصيبها في الباقي
من لا يرد عليه من تصحيح وذلك تسعة تبلغ خمسة واربعين وهو نصيب الجدة ولكل اخت اربعة نصيبها في تسعة ستة وثلاثون
وللمسائل وجوه اخر من طلبها وقف عليها وفصل في ذوي الارحام قال

يورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فما دام المعصوب جميع المال يحجب القريب الابعد هذا هو مذهب
في توريث ذوي الارحام مما عليه اصحابه رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم فيوضع في بيت المال
وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله وجه قول الاولين قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهو قوله عليه السلام الخال وارث من لا وارث له والمات بابن الدحداح قال عليه السلام الحاضر عند هل تعرفون له فيكم نسبا
وقال انما كان ابنا غريبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر ولان له الصلة والقرابة
على الاستحقاق ومطلقا الاان هذه القرابة عند الاجتماع مع ذوي الفروض والعصبة فاذا عدم ظهر اثرها في العمل كعدم
القرابة وتاخر القرابة بعد الانعدام والاحاطة على الحيلة توجب الاستحقاق في ميراث الاصل كالنص الاول
المال مع وجود نحوه ولان بيت المال المسلمين بعلة الدين الاسلام واولو الارحام يدلون بالاسلام والقرابة ولانهم
اولى بكسب الاعمال مع ما في الخلاف ثم فسر في الكتاب ذوي الارحام فقال كل قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم في الاستحقاق
لانهما ولا هنا وسنذكر جميع انواع ذوي الارحام وطبقاتهم فان كانوا كلهم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
حكمهم وحكم ذوي الارحام حكم العصبات في انه من انفرد منهم اخذ جميع المال لكونهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر
مثلهم ومن اجتمع منهم اقرب وابعد يحجب الاقرب الابعد كالعصبات فصاحب ابن بنت اولى من ابن بنت ابن فكان
فمن اولى كبيع ... وابن ام فالام اولى لانه اقرب وكان ابن ام وعمة او خالة فالعمة والخالة اولى
لكونها اقرب ... من الروايات وقدم اولاد البنات واولاد الاخوات ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لاب وام اولاد الاخوة والاخوات لاب ثم بنات الاخوة والجد الفاسد
ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولادهن والاعمام لاب والعمات والاخوال والخالات واعمام الاباء
لام والعمات لام العمات كلهم واولادهم واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع
والاصول فمحمد اعتبر الاصول وقسم عليهم المال واعطى كل من الفروع نصيب اصله وابو يوسف يعتبر الفروع
فقط اعلم ان ذوي الارحام اصناف اربعة فالاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والثاني من ينتمي اليه الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
كلهم وبنات الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام والرابع من ينتمي الى جدي الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات
وبنات الاعمام كلهم واولادهم ومن يدلي بهم فتقديم الصنف الاول على الصنف الثاني ... اولاد البنات في الاصول
ثم الصنف الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه فقدم على الصنف الثالث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الثالث
اولى من الثاني